

Distr.: Limited
7 March 2002
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السادسة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

البند ٣ من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام
٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في
القرن الحادي والعشرين"

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار

التالي:

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة
عليها^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو
العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)، واتفاقية جنيف المتعلقة

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣)، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

بحماية المدنيين وقت الحرب، وأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى شتى الصكوك الدولية التي هي طرف فيها،

وإذ يرحب بالاتفاق المبرم بشأن الترتيبات المؤقتة داخل أفغانستان لحين إنشاء مؤسسات حكومية دائمة، الموقع في بون يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرحب أيضا باجتماع المائدة المستديرة بشأن بناء قيادة المرأة داخل أفغانستان الذي عقده صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وحكومة بلجيكا، يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرحب كذلك بالتطورات داخل أفغانستان التي ستتيح لجميع الأفغان المتمتع بالحقوق غير القابلة للتصرف والحرية غير المقيدة بالقمع والخوف،

وإذ يرحب بالتزام الحكومة المؤقتة الأفغانية بمشاركة المرأة بنشاط في الحياة السياسية والاقتصادية، وبتعليم البنات وكذلك البنين، وبحق المرأة في العمل خارج المنزل،

وإذ يرحب أيضا بتقلد المرأة مناصب داخل الإدارة المؤقتة الأفغانية وإدراجها داخل اللجنة الخاصة المستقلة المعنية بعقد اجتماع طارئ لمجلس أعيان القبائل (الويا جيرغا)، والمؤلفة من واحد وعشرين عضوا،

وإذ يرحب كذلك بتوقيع رئيس الإدارة المؤقتة الأفغانية على إعلان الحقوق الأساسية للمرأة الأفغانية،

وإذ يرحب بأن برنامج الأمم المتحدة للمساعدة الفورية والانتقالية للشعب الأفغاني لعام ٢٠٠٢ يعكس احتياجات ومساهمات المرأة والفتاة،

وإذ يعرب عن تقديره للدعم والتضامن المقدمين من المجتمع الدولي لشعب أفغانستان، لا سيما للمرأة والفتاة،

١ - يرحب بالتزام المقدم من الإدارة الانتقالية الأفغانية بالاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والترويج لها والعمل بمقتضاها، بغض النظر عن نوع الجنس أو العرقية أو الدين، وفقا لصكوك حقوق الإنسان الدولية؛

(٥) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

- ٢ - بحث الإدارة المؤقتة الأفغانية على مواصلة إحراز تقدم في كفالة ما يلي:
- (أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تنطوي على تمييز ضد المرأة والفتاة، والتدابير التي تعوق أعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهما؛
- (ب) مشاركة المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛
- (ج) احترام حق المرأة المتكافئ في العمل، وإعادة إدماجها في سوق العمل، وذلك في جميع فئات المجتمع الأفغاني؛
- (د) حق المرأة والفتاة المتكافئ في التعليم دون تمييز، وإعادة فتح المدارس، وقبول المرأة والفتاة في جميع مراحل التعليم؛
- (هـ) احترام حق المرأة والفتاة في الأمن الشخصي وضمان تقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على المرأة والفتاة إلى العدالة؛
- (و) احترام حرية المرأة والفتاة في التنقل؛
- (ز) احترام إمكانية وصول المرأة والفتاة بصورة فعلية وعلى قدم المساواة بغيرهن، إلى المرافق اللازمة لنيلهن أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛
- ٣ - يرحب بإنشاء وزارة شؤون المرأة ويشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم التمويل والمساعدة التقنية كي تتمكن الوزارة من تطوير القدرة على العمل كمحفز على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مستويات الحكومة؛
- ٤ - يهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة المالية والتقنية لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ودعم المبادرات الرامية إلى إنهاء العنف الممارس ضدها؛ وكذلك تعزيز قدرة المرأة الأفغانية على المشاركة بفعالية في الحياة السياسية والاقتصادية، والمشاركة في جهود تسوية الصراع وبناء السلام، وزيادة أمنها الاقتصادي؛
- ٥ - يشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة لضمان صوغ وتنسيق جميع البرامج التي تتلقى مساعدة من الأمم المتحدة في أفغانستان بطريقة تشجع وتكفل مشاركة المرأة في تلك البرامج، وضمان استفادة المرأة من هذه البرامج على قدم المساواة مع الرجل، ويشجع لهذا الغرض التدابير التي من قبيل وضع البرامج المراعية للثقافة من أجل توعية المسؤولين وموظفي

الوزارات والدوائر الفنية والأفغانية لتمكينهم من الإلمام بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛

٦ - يناشد جميع الدول والمجتمع الدولي كفالة استناد جميع المساعدات الإنسانية ومساعدات الإعمار المقدمة إلى شعب أفغانستان إلى مبدأ عدم التمييز، ومراعاتها للمنظور الجنساني، وسعيها فعليا إلى تعزيز مشاركة كل من المرأة والرجل، وأن توطد السلام وتعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - يشجع وكالات الأمم المتحدة على تكثيف ما تبذله من جهود لتشغيل المزيد من النساء في البرامج التي تنفذها داخل أفغانستان، ولا سيما على مستوى اتخاذ القرارات لضمان أمور توجيه جميع البرامج لتلبية احتياجات السكان الإناث بشكل أفضل؛

٨ - يشدد على أهمية إيلاء المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان اهتماما خاصا لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة ومراعاته التامة للمنظور الجنساني في أعماله؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين.